



(معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لبحر الإرهاب)

التاريخ: ٢٠١٧/١/٤

العدد: ٢٥ / ٥٤٩

إلى / كافة أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب م / ضوابط استيفاء أجور خدمة عن معاملات الهيئة العامة للضرائب

استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧ أصدرنا الضوابط الآتية :

أولاً :- تستوفي الهيئة العامة للضرائب مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لقاء ترويج المعاملات التالية :-

- ١- منح كتب عدم الممانعة للدخول بالمناقصات والمزايدات .
- ٢- منح براءة الذمة لصرف المستحقات .
- ٣- منح براءة ذمة لأغراض نقل ملكية المركبات او غيرها من براءات الذمة وفق النماذج الرسمية الصادرة عن الهيئة .
- ٤- منح عدم ممانعة لإغراض الدخول في مزادات بيع العملة لدى البنك المركزي
- ٥- منح كتب الاستشهادات الصادرة من شعب العقار إلى دوائر الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي الى مسكن المكلف أو إلى دوائر أمانة بغداد لغرض تأييد الحدوث للعقار إضافة إلى تصديق عقود الأيجار
- ٦- إجراء تقييم للعقار إذا ما طلبت المحكمة او مالك العقار وذلك حال قيام المالك بإقامة دعوى مدنية أمام القضاء لغرض المطالبة بزيادة بدل الإيجار السنوي .
- ٧- طلبات عقد التسوية الصلحية المقدمة من قبل المكلفين المخالفين لإحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم .
- ٨- طلبات رفع إشارة الحجز عن العقارات او المركبات .

ثانياً :- تستوفي الهيئة العامة للضرائب مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) دينار لقاء ترويج معاملات منح الرقم الضريبي للبطاقة الضريبية .

ثالثاً :- تتولى دائرة المحاسبة إعداد التبويب الخاص بالفصل والمادة عن الأجور المقترحة الواردة في أعلاه

رابعاً :- تتولى دائرة المحاسبة - النقدية فتح حساب جاري خاص باستيفاء الأجور المشار إليها في أعلاه.

خامساً :- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٧/١ /

إبراهيم سالم